

معنى الالتفات يمينا وشمالا بعد الانتهاء من الصلاة

<?xml encoding="UTF-8?">



صورة للالتفات عند العامة

قال في مغني المحتاج: ويسن إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء، وأن تكون الأولى (يمينا) والأخرى (شمالاً) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتاً في) التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خده (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. انتهى { لكن لم يظهر ان بداية تسليم النبي كانت مع استقبال القبلة!! } فانه لو التفت ثم سلم لم يفته التسليم بل صلاته صحيحة وتحلله منها صحيح، ولكن فاتته السنة في الكيفية، ولا ينبغي له أن يلتفت ثم يسلم لأنه يكون أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه.

صورة للالتفات عندنا الشيعة الامامية

الالتفات بعد الخروج من الصلاة بالتسليمة الاخيرة؛ وهو للتسليم على الملكين (الرقيب والعنيد) الموكلين بكل عبد ؛ فللاستحباب الوارد الا انه يكون مع اشارة العين لليمين لا لليسار كما في حديث مولانا الصادق عليه السلام؛ او مع التكبيرات الثلاثة بعد التسليمة الاخيرة كما هو متعارف اليوم عند عامة الناس؛ فالالتفات يمينا وشمالا بعد الانتهاء من الصلاة غير مشروع ، فلا يؤتى به بقصد المطلوبة الشرعية ، والله العالم (صراط النجاة) للمرجع الديني المرحوم ميرزا جواد التبريزي.

وفي كلا الحالتين ايضا يكون الالتفات سبب للخروج من حالة الاستقبال الذي ينتج قلة الثواب لعدم مراعات آداب التعقيب لان الافضلية فيه الاستقبال وعدم الخروج من حالة الصلاة.

وإنّما يستحبّ بعد التسليم:

رفع المصليّ بالتكبير ثلاث مرّات يديه، جاعلاً كفيّيه حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة وهو أوّل التعقيب وقد اختار ذلك في مفتاح الفلاح (مفتاح الفلاح: ١٧٨)، ثم الشروع بتسبيحة الزهراء عليها السلام التي تعدّ من أهم أنواع التعقيب، وأعظمها ثواباً وأجرأً، وأوثقها مصدراً وسنداً، كما هو معروف، وله أن يأتي بسائر التعقيبات الواردة.

معنى تسليمات الصلاة

وعن المفضل بن عمر: سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: لأنّه تحليل الصلاة، قلت: فلأيّ علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال: لأن الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه.

قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي يقوم؟ قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين (بالكسر والفتح: زاوية الفم من باطن الخدين) ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته.

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصل معه خلف الإمام فيسلم على يساره. قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملائكته: اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه، سلمتم وأمنتم من عذاب الله عز وجل. (علل الشرائع: 359)

الالتفات القلبي إلى غير الله في الصلاة

قال صلّى الله عليه وآله: « أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار).

ووجه التخويف العظيم: أنّ الغرض من الصلاة الالتفات إلى الله تعالى ، والملتفت فيها ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة أنوار كبريائه، ومن كان كذلك فيوشك أن تدوم تلك الغفلة عليه فيتحوّل وجه قلبه كوجه قلب الحمار، في

قلّة عقل للأمور العلويّة، وعدم اكتراثه بشيء من العلوم والقرب إلى الله تعالى.(الفوائد الملية لشرح الرسالة
النفلية للشهيد الثاني)

والله الموفق للصواب واليه حسن المآب